

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

في التعليق والوسيلة والمجد وصاحب الحاوي وغيرهم أو يشتغل بعمل كثير مثل عمل من سلم عن نقص أو نسي سجود السهو على ما يأتي قاله القاضي في الرعاية أو أعرض عنها بما يليه وقطع جماعة أو بتعمد حدث وتقدم كلام صاحب التبصرة .

الثانية تصح نية الفرض من القاعد على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال في التلخيص لو نوى فرضا وهو قاعد مع القدرة على القيام لم ينعقد فرضا ولا نفلا وقال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل أن يصير نفلا . قوله فإن قطعها في أثنائها بطلت الصلاة . وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل إن نوى قريبا لم تبطل قال في الرعاية الكبرى وهو بعيد .

قوله وإن تردد في قطعها فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمغني والهادي والتلخيص والبلغة والمحزر والرعايتين والنظم والحاويين وابن تميم والشرح والفاائق والزركشي وإدراك الغاية وتجريد العناية والفروع وشرح العمدة للشيخ تقي الدين وغيرهم . أحدهما تبطل وهو المذهب اختاره القاضي ونصره الشريف أبو جعفر والمجد في شرحه وصححه في التصحيح وابن نصر □ في حواشي الفروع وجزم به في الوجيز والإفادات والمنتخب . والوجه الثاني لا تبطل وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره بن حامد وجزم به في المنور وقدمه بن رزين في شرحه .

فائدة لو عزم على فسخا فهو كما لو تردد في قطعها خلافا ومذهبنا على الصحيح وقيل تبطل بالعزم وإن لم تبطل بالتردد وجزم به في الرعاية